على الزكاة وقال انها لاتجب على من لايملك نصابها وهو قياس مع الفارق لأن تلك زكاة الاموال وهذه زكاة الأبدان ولهم حديث عام في الصدقه معارض بما هو أقوى منه . وذهب مالك والشافعي وأحمد الى أنها تجب على من يملك مايزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته عملا بإطلاق أحاديث الوجوب واعتبارا بما ورد فى تعليلها من أنها « طهرة للصائم » كما تقدم في حديث ابن عباس وقد قالوا ان الحاجة تختلف باختلاف طبقات الناس فلا تجب زكاة الفطر الا على من عنده فضل عما يليق بأمثاله في طعامه وشرابه ولبوسه وما عونه وأثاثه . وهو ظاهر لاغبار عليه

هذا ماتذكره فتحا لباب النظر في السنة وتحريها فى العمل والاعتبار بحكم الدين والتفقه فيه . وان خطباء المساجد يبينون في خطبة العيد أقوال أهل المذاهب الأربعة لمقلديهم . وقد أشرنا الى بعض الخلاف بينهم ومن أهمه ان الحنفية على اعترافهم بأن الفطرة تجب في الطعام وموافقتهم للآخرين في ان الحنطة في مثل هذه البلاد هي القوت الغالب الذي ينبغي اعتباره فى هذه الزكاة أجازوا ان يقدر ثمن نصف الصاع من البر ويعطى للفقير نقدا وقالوا ان هذا أفضل لانه أنفع وقد أطال الغزالي فى الاحياء البيان فى رد هذا القول . والاحتياط ان يتحرى الانسان موافقة الائمة فى اتباع السنة ولا خلاف بينهم فى جعل زكاة الفطر من الحنطة والله أعلم

﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع وتتبع

(الوجه الخامس والثلاثون) : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال « قتلوه قتلهم الله » فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفى هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ادعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم . فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق .

وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة لأهل العلم فانهم لما أخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البكر الزاني أقره على ذلك ولم

ينكره فلم يكن ثم سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم .

(الوجه السادس والثلاثون) : قولهم ان عمر قال في الكلالة : إني لأستحي من الله ان أخالف أبا بكر : وهذا تقليد منه له فجوابه من خمسة أوجه .

(أحدها) انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن نذكره بتمامه . قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها برأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بري ، هو مادون الولد والوالد : فقال عمر بن الخطاب « رض » اني لأستحي من الله ان أخالف أبا بكر : فاستحى عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه كله صوابا مأمونا عليه الخطأ ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب « رض » أقر عند موته انه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها .

(الوجه الثاني) ان خلاف عمر لأبي بكر أشهر من ان يذكر كما خالف في سبي أهل الردة فسباهم ابو بكر وخالفه عمر وبلغه خلافه الى ان ردهن حرائر الى أهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد ابن علي فأين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم . وخالفه في أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر . وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة . ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك فقال : إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف . قال ابن عمر : فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا وانه غير مستخلف فهكذا يفعل أهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيأ سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحا . ومخالفته له في الجد والاخوة معلوم أيضاً .

(الثالث) انه لو قدر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يدانى الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم ـ لكم اسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله

وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ولا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر .

(الرابع) ان المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحيى منه عمر لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الأئمة بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية انه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي فيا لله العجب الذي أوجب تقليد الشافعي حرم عليكم تقليد أبي بكر وعمر ونحن نشهد الله شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهما والاقتداء بهما قول وأطبق أهل الارض على خلافه لم نلتفت الى أحد منهم ونحمد الله ان عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة وبالجملة فلو صح تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عيارا على كتابه وسنة نبيه ولا هو جعل نفسه كذلك .

(الخامس) ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد أبا بكر في مسئلة واحدة فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت الى قول من سواه بل ولا الى نصوص الشارع الا اذا وافقت قوله فهذا والله هو الذي أجمعت الامة على انه محرم في دين الله ولم يظهر في الامة الا بعد انقراض القرون الفاضلة .

(الوجه السابع والثلاثون) : قولهم ان عمر قال لأبي بكر رأينا لرأيك تبع : فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تسكن في الماثل فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة واكتفى بها والحديث من أعظم الاشياء ابطالا لقوله .

ففي صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وفد براخة من أسد وغطفان الى أبي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية . فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع وتغنم ما أصبنا لكم وتردون لنا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين ولا عليه امرا يعذرونكم به : فعرض أبو بكر ما قال على القوم . فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا سنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت وما ذكرت من

ان نعم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت من ان تدون من قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله اجورها على الله لها دياتها وقتالنا القوم على ما قتلنا عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض الفاظه: قد رأيت رأينا ورأينا رأيك تبع فقي، ستأتي في هذا الباب تتمة التعليق

﴿ باب السؤال والفتوى ﴾

وردت علينا الاسئلة الثلاثة الآتية من الشيخ محمد نجيب افندي ابن الشيخ شمس الدين محمد المدرس بالمدرسة الشمسية في توشقار (الروسية) فذكرناها بنصها واختصرنا في جوابها لسبق لنا من القول في هذه عقب الاسئلة الثانية أطلنا فيها

﴿ المسجد الاقصى وقت الاسراء ﴾

(المسئلة الاولى) الى بعضنا من المخالفين اعترض على آية الاسراء فقال ما حاصله ان المسجد الاقصى كان خرابا في ذلك الوقت بشهادة التواريخ الاسلامية فكيف يصح قوله تعالى «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى» الآية انتهى. وقد خطر في خاطري في الجواب عنه (أولا) ان المسجد الاقصى كما يطلق على بنائه يطلق على محله والمحل باق البتة الا ان يشكك ملحد في حديث آحادي من ربط البراق في حلقة الباب وهو عند الاكثر لا يدل على البناء الا على المحل والآية تحتمل المعنيين (وثانيا) ان أمر المعراج ليس من الامور العادية لكونه من المعجزات فهو وان كان روحانيا وجسمانيا عندنا الا انه ليس بجسماني عادي بل هو شبيه بالروحاني وانه من أنوار النبوة ويحصل فيها مالا يحصل في غيرها وقد روي في خبر ان النبي عليه السلام رأى ليلة المعراج طوفان نوح عليه السلام وناره نمرود عليه اللعنة ويونس عليه السلام في بطن الحوت